

قرار وزاري رقم (119) لسنة 2023

بشأن تعديل لائحة المعارض المؤقتة

وزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة، وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م/ب/م ق 2022/11/152/11 (1) المتخذ باجتماعه رقم (2022/11/11 د1) لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث عشر المنعقد بتاريخ 2022/12/19.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تستبدل المادة السادسة من القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة بالنص التالي:
يسمح بإقامة المعرض المؤقت لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفي حالة الترخيص بإقامة المعرض لمدة أقل يجوز تمديده بما لا يتجاوز تلك المدة، ويستثنى من شرط المدة المعارض المؤقتة المقامة على المواقع المخصصة لشركة المشروعات السياحية.

مادة ثانية

يستبدل البند رقم (2) بالمادة السابعة من القرار الوزاري رقم 930 لسنة 2019 بشأن لائحة المعارض المؤقتة بالنص التالي:
2- يتم استيفاء رسم قدره (1000 دينار) ألف دينار كويتي عن إصدار الموافقة التنظيمية للمعارض التجارية المؤقتة عن المساحة التي لا تتجاوز (500م²) خمسمائة متر مربع وفيما زاد عن هذه المساحة يتم استيفاء رسم قدره دينار عن كل متر مربع يضاف إليها ، يعفى منظم المعرض التجاري المؤقت الذي يقام على المواقع المخصصة لشركة المشروعات السياحية من تلك الرسوم مع عدم الإخلال بحق الشركة من استيفاء أي مبالغ من نظر السماح له باستغلال تلك المواقع .

مادة ثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

عبدالعزیز وليد عبدالله المعجل

صدر في: 13 رمضان 1444هـ

الموافق: 4 ابريل 2023م